بمال من احد الجانبين والمراد الشركة في الربح وهو يستحق بالمال من احد الجانبين
والعمل من الجانب الاخر ولا مضاربة بدونها الا ترى ان الربح لو شرط كله لرب
المال كان بضاعة ولو شرط جميعه للمضارب كان قرضا **قال** ولا تصح الا
بالمال الذي تصح به الشركة وقد تقدم بيانه من قبل ولو دفع اليه عرضا وقال
بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز لانه يقبل الاضافة من حيث انه توكيل
واجارة فلا مانع من الصحة وكذا اذا قال له اقبض مالي على فلان واعمل به
مضاربة جاز لما قلنا بخلاف ما اذا قال اعمل بالدين الذي في ذمتك حيث
لا تصح المضاربة لان عند ابي حنيفة لا يصح هذا التوكيل على ما مر في البيوع
وعندهما يصح لكن يقع الملك في المشترى للآمر فيصير مضاربة بالعرض **قال**
ومن شرائطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما دراهم مسماة
لان شرط ذلك يقطع الشركة بينهما ولا بد منها كما في عقد الشركة **قال**
فان شرط زيادة عشرة فله اجر مثله لفساده فلعله لا يربح الا هذا
القدر فتنقطع الشركة في الربح وهذا لانه ابتغى عن منافعه عوضا ولم
ينل لفساده والربح لرب المال لانه نماء ملكه وهذا هو الحكم في كل موضع
لم تصح المضاربة ولا يجاوز بالاجر القدر المشروط عند ابي يوسف
خلافا لمحمد كما بيناه في الشركة ويجب الاجر وان لم يربح في رواية الاصل
لان اجر الاجير يجب بتسليم المنافع او العمل وقد وجد وعن ابي يوسف

انه

انه لا يجب اعتبارا بالمضاربة الصحيحة مع انها فوقها والمال في المضاربة
الفاسدة غير مضمون بالهلاك اعتبارا بالصحيحة ولانه عين مستاجرة
في يده وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده وغير
ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويبطل الشرط كاشتراط الوضيعة
على المضارب **قال** ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا
يد لرب المال فيه لان المال امانة في يده فلا بد من التسليم اليه وهذا
بخلاف الشركة لان المال في المضاربة من احد الجانبين والعمل من الجانب
الاخر فلا بد ان يخلص المال للعامل ليتمكن من التصرف فيه اما العمل
في الشركة من الجانبين فلو شرط خلوص اليد لاحدهما لا تنعقد الشركة
وشرط العمل على رب المال مفسد للعقد لانه يمنع خلوص يد المضارب
فلا يتمكن من التصرف فلا يتحقق المقصود سواء كان المالك عاقدا
او غير عاقد كالصغير لان يد المالك ثابتة له وبقاء يده يمنع التسليم الى
المضارب وكذا احد المتفاوضين واحد شريكي العنان اذا دفع المال
مضاربة وشرط عمل صاحبه لقيام الملك له وان لم يكن عاقدا واشتراط
العمل على العاقد مع المضارب وهو غير مالك يفسده ان لم يكن من اهل
المضاربة فيه كالماذون بخلاف الاب والوصي لانهما من اهل ان ياخذا
مال الصغير مضاربة بانفسهما فكذا اشتراطه عليهما بجزء من المال **قال**

Copyright © King Saud University